

Distr.: General
7 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

18 حزيران/يونيه - 6 تموز/يوليه 2018

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات
موجزة أو تعسفاً عن الجهات المسلحة غير التابعة للدول: حماية الحق
في الحياة*

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أنيس كالامار، المقدم عملاً بقرار المجلس 15/35. وتركز المقررة الخاصة في تقريرها على ما ترتكبه الجهات المسلحة غير التابعة للدول من انتهاكات للحق في الحياة، وتؤكد أن هذه الجهات ملزمة بالتقيد بالتزامات في مجال حقوق الإنسان.

وتبين المقررة الخاصة أن الدور المحوري المنوط بالدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعني استبعاد الجهات الأخرى وترى أن مصادر الالتزامات الواقعة على الجهات المسلحة غير التابعة للدول في مجال حقوق الإنسان والشخصية القانونية يمكن أن تعزى إلى قانون المعاهدات والقانون العرفي. ثم تطرح إطاراً لمسألة هذه الجهات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مؤكدة أن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تُحدد حسب السياق والجهات المسلحة المعنية وأن تندرج تبعاً لطبيعة سيطرتها وقدراتها ومهام الحكم التي تضطلع بها.

* قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.



تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن الجهات المسلحة غير التابعة للدول: حماية الحق في الحياة

أولاً- مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 15/35. وفي سياق إعداد التقرير، دعت المقررة الخاصة الدول والمؤسسات الأكاديمية وكيانات المجتمع المدني إلى تقديم مساهمات، وعقدت اجتماعات للخبراء في جامعة إسيكس بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يومي 15 و16 حزيران/يونيه 2017، وفي أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في سويسرا، في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وتتقدم المقررة الخاصة بالشكر إلى كلا المؤسسات على دعمهما، وتشكر كذلك الجهات التي لبّت دعوتها لتقديم مساهمات⁽¹⁾.

ثانياً- أنشطة المقررة الخاصة

2- تتضمن التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة⁽²⁾ معلومات عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في الفترة من آذار/مارس 2017 إلى شباط/فبراير 2018 وعن موضوع القتل غير المشروع للاجئين والمهاجرين والأنشطة السابقة.

3- وقد نظمت المقررة الخاصة زيارات رسمية إلى العراق في الفترة من 14 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽³⁾ وإلى السلفادور في الفترة من 25 كانون الثاني/يناير إلى 5 شباط/فبراير 2018⁽⁴⁾، بناءً على دعوة من حكومتَي البلدين وهي تشكر حكومة موزامبيق على تلبية طلبها زيارة البلد.

ثالثاً- الجهات المسلحة غير التابعة للدول: حماية الحق في الحياة

4- باتت الجهات المسلحة غير التابعة للدول⁽⁵⁾ تحدياً يعيق حماية حقوق الإنسان في كل مكان. ويمكن أن تُعرف هذه الجهات باسم جماعات المعارضة المسلحة أو المتمردين أو الثوار أو الإرهابيين أو الميليشيات أو الكارتلات الإجرامية أو العصابات. وقد تكون مهيمنة، أو سبق لها السيطرة، على منطقة كبيرة، أو منطقة صغيرة، وقد لا تخضع لسيطرتها أي أراضٍ على الإطلاق. ومن هذه الجهات المسلحة من شُنَّ عمليات أوقعت الكثير من القتلى خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك في أوروبا وآسيا

(1) تشكر المقررة الخاصة المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان، وكلية بيركلي للحقوق، على ما قدّمه من مساعدة.

(2) A/HRC/35/23 و A/HRC/38/44/Add.3 و A/72/335.

(3) A/HRC/38/44/Add.1.

(4) A/HRC/38/44/Add.2.

(5) الجهات المسلحة غير التابعة للدول هي: "جماعات بمقدورها استخدام السلاح في إطار استعمال القوة لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية؛ ولا تنتمي إلى الهياكل العسكرية الرسمية للدول أو تحالفات الدول أو المنظمات الحكومية الدولية؛ ولا تخضع لسيطرة الدولة (الدول) التي تعمل فيها". Gerard McHugh and Manuel Bessler, Humanitarian Negotiations with Armed Groups: A Manual for Practitioners (United Nations, 2006), p. 87.

وأفريقيا والشرق الأوسط. ومنها من ينشط في سياق النزاعات المسلحة. وتتحرك أخرى في سياقات يتقاطع فيها السلام والحرب، أو في سياق العنف المنخفض الحدة أو غير التقليدي⁽⁶⁾. وبعض هذه الجهات المسلحة تكون دوافعه إيديولوجية أو ربحية، وكثير منها يجمع بين الاثنين معاً. وتضطلع الغالبية العظمى من هذه الجهات بمهام تشبه مهام الحكم، بما يشمل تسجيل الولادات، وإدارة العيادات والمدارس، والجبابة، ووضع القواعد والسياسات، وتشغيل آليات تسوية المنازعات أو السجون. وبعضها تكون لديه مطامح سياسية أو ما يشبه مطامح الدولة. وتلجأ جميع هذه الجهات إلى استخدام العنف.

5- وكما هو الحال في أعمال القتل التي تنفذها الدول، قد يكمن الدافع وراء أعمال القتل التي تنفذها الجهات المسلحة غير التابعة للدول في "إيديولوجيات معاداة المدنيين" التي تُفقد صاحبها صفاته الإنسانية وقد تفضي في أسوأ الحالات إلى الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁽⁷⁾. وربما تُقدم الجهات المسلحة غير التابعة للدول، كما تفعل الدول، على القتل لأسباب سياسية، بدافع الثأر، لبث الخوف أو لتحقيق مكاسب مادية. وفي الغالبية العظمى من الحالات، تُنفذ أعمال القتل في إطار استراتيجية محسوبة.

6- وتطرح الجهات المسلحة غير التابعة للدول العديد من التحديات أمام مجتمع حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمساءلة. فِيمَ يمكن تسمية أعمال العنف التي تنفذها؟ وما هو السبيل لدعم حقوق الضحايا على نحو فعال، وكذلك حق الجمهور في أن يعرف ما حدث؟ وهل يمكن اعتبار سلوك الجهات المسلحة غير التابعة للدول انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان، وهو نعت كان يقتصر عادةً على الدول⁽⁸⁾؟ وهل يكون التمييز بين الضحايا - على أساس العلاقة التي تربط الجناة بالدولة - مبرراً وقابلاً للاستمرار عندما ترتكب الجهات المسلحة غير التابعة للدول أعمال عنف؟

7- وترى المقررة الخاصة أن الإطار القانوني المعمول به حالياً لمعالجة مسألة الجهات المسلحة غير التابعة للدول ينطوي على قيود غير مقبولة بالنظر إلى كثرة الجهات المسلحة غير التابعة للدول وعدم وضوح الفارق بين المتمردين السياسيين والعصابات الإجرامية والتنظيمات المسلحة التي لها طابع وأنشطة دوليان (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 12/48). فهو لا ينصف ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الجهات المسلحة غير التابعة للدول وغير فعال في معالجة ثغرات الحماية. وهو ليس إطاراً مبرراً ولا قابلاً للاستمرار ولا مبنياً على مبادئ معقولة.

8- وتؤكد المقررة الخاصة أن الجهات المسلحة غير التابعة للدول مُلزَمة بالتقيد بالتزامات في مجال حقوق الإنسان. وتبين المقررة في هذا التقرير أن الجهات المسلحة غير التابعة للدول عوملت، في سياق المواضيع التي تناولتها الأمم المتحدة على مدى العشرين سنة الماضية، باعتبارها جهة مسؤولة. وتبرز المقررة مصادر هذه الالتزامات، كما توضح أن تقييد الجهات المسلحة غير التابعة للدول بالتزامات حقوق الإنسان لا يعني الإقرار بسلطتها. وتقترح إطاراً يقوم على تحديد السياق والجهات المسلحة المعنية وتدرج التزاماتها، بما يركز على طبيعة ونطاق سيطرتها ومهام الحكم التي تضطلع بها وما تملكه من قدرات.

(6) تتسم هذه الحالات بالاعتماد على الشرطة، التي غالباً ما تكون مدعومة من القوات المسلحة، لإعادة إرساء القانون والنظام. انظر: Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann, eds., *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva, International Committee of the Red Cross, 1987).

(7) Hugo Slim, *Killing Civilians: Methods, Madness and Morality in War* (Hurst, 2007).

(8) Nigel Rodley, "Can armed opposition groups violate human rights?", in *Human Rights in the Twenty-First Century: A Global Challenge*, Kathleen Mahoney and Paul Mahoney, eds. (Springer Netherlands, 1993), pp. 297-298.

ألف - التطورات الدولية

9- تناولت الدول الأعضاء تدريجياً موضوع الجهات المسلحة غير التابعة للدول من خلال ما اتخذته من قرارات، وكذلك فعلت الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان. واستُكملت هذه التطورات على أرض الواقع بالتواصل الذي أقامته الدول الأعضاء مع الجهات المسلحة غير التابعة للدول في المجالين السياسي والإنساني، لأغراض منها ضمان وقف إطلاق النار وإرساء السلام، وتجاوزت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية مع مجموعة من الجهات المسلحة غير التابعة للدول من أجل حماية المدنيين.

1- قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة

10- صدر على مدى العقدين الماضيين، أكثر من 125 قراراً عن مجلس الأمن، وحوالي 65 قراراً عن الجمعية العامة، وأكثر من 50 بياناً عن رئيس مجلس الأمن بشأن التزامات الجهات المسلحة غير التابعة للدول في مجال حقوق الإنسان أو بشأن مسؤوليات أخرى ذات صلة⁽⁹⁾، مما جعل الباحثين يستنتجون من ذلك أن المجلس والجمعية العامة قد اعترفاً، في أدنى تقدير، بأن سلوك بعض الجهات المسلحة غير التابعة للدول على الأقل - في سياقات متنوعة مثل سياق جمهورية الكونغو الديمقراطية أو سوريا - يمكن اعتباره بمثابة انتهاكات لحقوق الإنسان أو تجاوزات في هذا المجال⁽¹⁰⁾.

11- وقد تقع بعض الأفعال، التي وُصفت في مجلس الأمن بأنها إما "انتهاكات" أو "تجاوزات"، ضمن نطاق القواعد الآمرة، أو المحظورات المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو قانون اللاجئين و/أو القانون الدولي الإنساني. وبعض قرارات المجلس صيغت بعبارات عامة، في حين أن بعضها الآخر يحدد نوع الانتهاكات أو التجاوزات المرتكبة على أيدي الجهات المسلحة غير التابعة للدول، مثل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (على سبيل المثال، القرار 2295(2016)) أو العنف الجنسي أو العنف الجنساني (على سبيل المثال، القرار 2149(2014)).

12- ويتجلى التركيز على التزامات الجهات المسلحة غير التابعة للدول أكثر ما يتجلى في موضوع الأطفال. ففي عام 1999، حثَّ مجلس الأمن، في قراره 1261(1999)، جميع أطراف النزاعات المسلحة على أن تكفل مراعاة حماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم. ومنذ ذلك الحين، أنشأ المجلس آلية لرصد الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها، بما في ذلك أعمال القتل⁽¹¹⁾. وفي كثير من الأحيان، يشار إلى الجهات المسلحة غير التابعة للدول باعتبارها المسؤولة عن هذه الانتهاكات دائماً.

13- وأشارت الجمعية العامة، بدورها، بصفة عامة، إلى أفعال الجهات المسلحة غير التابعة للدول باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فقد أدانت بشدة، في قرارها 234/70 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، على سبيل المثال، جميع تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها المتطرفون المسلحون، والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، والجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة وما يسمى تنظيم

(9) انظر: <https://pilac.law.harvard.edu/ansas/> وانظر أيضاً: Andrew Clapham, "Focusing on armed non-State actors", in *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, Andrew Clapham and Paola Gaeta, eds. (Oxford University Press, 2014).

(10) انظر: <https://pilac.law.harvard.edu/ansas/>.

(11) انظر: <https://childrenandarmedconflict.un.org/six-grave-violations/>.

الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، كما أدانت استمرار هذه التجاوزات الجسيمة والمنهجية الواسعة النطاق.

14- ويتضمن قرار الجمعية العامة 198/71 بشأن الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ثلاث فقرات على الأقل لها صلة بالأدوار التي تؤديها الجهات غير التابعة للدول والمسؤوليات الواقعة عليها. وفي هذا القرار، أقرت الجمعية العامة بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وأشارت بقلق بالغ إلى تنامي عدد المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والصراع الداخلي وإلى تأثر النساء والفتيات بالنزاعات بصورة غير متناسبة. وأعربت الجمعية العامة أيضاً عن قلقها العميق إزاء أعمال القتل التي ترتكبها الجهات غير التابعة للدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية.

2- مجلس حقوق الإنسان

15- نسجاً على نفس المنوال، ركز مجلس حقوق الإنسان في قراراته⁽¹²⁾ على الجهات المسلحة غير التابعة للدول، وفي بعض الأحيان، ذكر بالاسم، جهة واحدة أو أكثر من الجهات المسلحة غير التابعة للدول. فعلى سبيل المثال، تطرق قرار المجلس د-1/22، إلى ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة به، بينما تطرق القرار د-1/23 إلى جماعة بوكو حرام. وتطرق المجلس إلى موضوع الجهات المسلحة غير التابعة للدول بعبارة عامة في سياق الحديث عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وعالجت قرارات المجلس موضوع الجماعات المسلحة والمتمردين والمنظمات الإرهابية والشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، في جملة جهات أخرى (انظر القرارات 17/20 و25/21 و18/22).

16- وركزت الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق أيضاً على الجهات المسلحة غير التابعة للدول. وقدمت لجان التحقيق، التي حرصت على أن تبني التزامات هذه الجهات في مجال حقوق الإنسان على أساس السيطرة التي تمارسها على الأقاليم والسكان، توصيات إلى الدول والجماعات المسلحة على حد سواء من دون أن تميز بينهما تمييزاً واضحاً، مما جعل أحد المراقبين يرى في ذلك نزوعاً متنامياً إلى فحص الانتهاكات من حيث الموضوع، من دون إيلاء أي اعتبار دقيق (خاص) لمسألة ما إذا كانت هذه الانتهاكات قد ارتكبتها دولة أو جهة غير تابعة للدولة. فلجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، على سبيل المثال، شددت على أن القواعد القطعية (القواعد الآمرة) تلزم الأفراد والكيانات غير التابعة للدول، في حين أن فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا رأى أن الجهات المسلحة غير التابعة للدول التي تسيطر على الأراضي - مثل نمور تحرير تاميل إيلاام (نمور التاميل) - ملزمة باحترام المجموعة الأساسية من حقوق الإنسان⁽¹³⁾.

17- ومنذ استحداث الولاية المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء في عام 1982، بُحثت مجموعة متنوعة من الحالات المتعلقة بأعمال قتل نفذتها جهات مسلحة غير تابعة للدول، وركز في ذلك على مسؤولية الدول في بذل العناية الواجبة وعلى مسؤوليات الجهات المسلحة غير التابعة للدول في مجال حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. وتجدر الإشارة بوجه خاص، إلى تقرير بعثة سري لانكا لعام 2005، الذي أشار فيه المكلف بالولاية آنذاك إلى ما يلي:

(12) Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, *Human Rights Obligations of Armed Non-State Actors: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council* (Geneva, 2016).

(13) Andrew Clapham, "Human rights obligations for non-State actors: where are we now?", in *Doing Peace the Rights Way: Essays in International Law and Relations in Honour of Louise Arbour*, Fannie Lafontaine and François Larocque, eds. (Intersentia, 2019).

تُطبَّق معايير حقوق الإنسان على ثلاثة مستويات - كحقوق للأفراد، وكالتزامات تتحملها الدول، وكتطلعات مشروعة من المجتمع الدولي. [وتظل غور التاميل]، بوصفها طرفاً غير تابع للدولة، خاضعة لمطلب المجتمع الدولي بأن يحترم كل جهاز داخل المجتمع حقوق الإنسان وينهض بها⁽¹⁴⁾، وهو مطلب أعرب عنه للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

18- وقد توسَّع المقرر الخاص في تقاريره اللاحقة بشأن زيارته إلى أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا وكولومبيا، في مناقشة هذه المسألة، وخرج باستنتاج مفاده أن الأطراف المسلحة غير التابعة للدول التي تكون لها سيطرة على الأراضي والسكان وهيكل سياسي محدد ملزمة بالتقيد بالتزامات في مجال حقوق الإنسان، ويتعين عليها أن تحترم حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني. وهناك آليات أخرى اعتمدت نخباً مماثلاً، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة⁽¹⁵⁾.

3- الآثار الرئيسية

19- نظرت الدول الأعضاء إلى الجهات المسلحة غير التابعة للدول، على مدى أكثر من 20 عاماً، على أنها مُنتهكة لحقوق الإنسان وجهات مسؤولة في آن واحد، وبذلت جهوداً لتعزيز النظام الدولي لحماية المدنيين (انظر مثلاً، ديباجة قرار مجلس الأمن 1894(2009)). وقد تحاورت بعض الدول مع الجهات المسلحة غير التابعة للدول داخل أراضيها وخارجها إما بهدف إرساء السلام أو حماية المدنيين. وتؤكد هذه التطورات، إلى جانب عمل الإجراءات الخاصة، ما يلي:

- (أ) أن الجهات المسلحة غير التابعة للدول تعتبر جهات مسؤولة في مجال حقوق الإنسان؛
- (ب) أن الالتزامات الدولية التي تسري على الجهات المسلحة غير التابعة للدول تنبثق عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي؛
- (ج) أن التزامات الجهات المسلحة غير التابعة للدول يمكن أن تشمل الالتزام باحترام القواعد الآمرة، والقانون العربي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقد تشمل ما هو أكثر من ذلك؛
- (د) أن الجهات المسلحة غير التابعة للدول التي حلت محل الحكومة الشرعية وبسطت (سيطرة حصرية) على الأراضي تتحمل مسؤولية حماية حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرتها (ومسؤولية الانتهاكات التي تقع فيها).

20- ويميل الشرح إلى الاتفاق على الرأي القائل إن قرارات الجمعية العامة تحسد ممارسة الدول أو الاعتقاد بالإنذار، وإن كانت قرارات غير ملزمة. وتفرض بعض قرارات مجلس الأمن، التي اعتمدت صراحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التزامات قانونية على الدول⁽¹⁶⁾، وهناك قرارات أخرى قد تسهم في تكوين الاعتقاد بالإنذار⁽¹⁷⁾. وتظل المسألة المتعلقة بما إذا كانت قرارات مجلس الأمن التي تعالج موضوع الجهات المسلحة غير التابعة للدول قرارات ملزمة للجهات نفسها، مسألة غامضة ومحل جدل⁽¹⁸⁾. فعلى الرغم من الأثر القانوني لهذه القرارات، تشهد هذه التطورات على أن الدول

(14) E/CN.4/2006/53/Add.5، الفقرة 25.

(15) A/HRC/12/48.

(16) انظر: <https://pilac.law.harvard.edu/ansas>، الصفحات 21-29.

(17) International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Tadić*, decision of 2 October 1995, para. 133; International Law Association, "London Conference (2000): final report on customary international law".

(18) انظر: <https://pilac.law.harvard.edu/ansas>.

الأعضاء ومجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعدداً من الإجراءات الخاصة قد اعترفت خلال العقود الأخيرة بأن سلوك الجهات المسلحة غير التابعة للدول يمكن اعتباره بمثابة انتهاكات لحقوق الإنسان.

باء- القيود ومواطن القصور الموجودة حالياً

21- يُذكر من بين الأسباب المهمة التي تستدعي فرض التزامات في مجال حقوق الإنسان على الجهات المسلحة غير التابعة للدول وجود مواطن قصور كبيرة تعتري على نحو غير مقبول الإطار القانوني الحالي الذي يمكن أن يكفل مساءلتها، لا سيما فيما يتصل بالوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف والجبر. ومن المصاعب المتكررة في هذا الصدد مسألة تنفيذ الدول للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁹⁾. وعلاوة على ذلك، ظهرت صعوبة شديدة في تنفيذ هذه المبادئ في حالات الانتهاكات المنسوبة إلى الجهات المسلحة غير التابعة للدول.

1- التزام الدولة بتوفير الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

22- هناك من رأى أن أنجع السبل لمساءلة الجهات المسلحة غير التابعة للدول يكمن في اضطلاع الحكومات بمسؤوليتها عن حماية شعوبها⁽²⁰⁾. ويمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن سلوك الجهات غير التابعة للدول عندما يكون بالإمكان إثبات تقاعسها عن بذل العناية الواجبة لمنع هذا السلوك والتحقيق فيه والتصدي له.

23- وتلتزم المقررة الخاصة بتعزيز هذا النهج، على نحو ما أكدته في تقريرها بشأن تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية في تناول حالات القتل التعسفي⁽²¹⁾. بيد أن هناك حالات لا يكون فيها الالتزام بتوفير الحماية كافياً أو يكون تطبيقه متعذراً، كما هو الحال في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية أو في حالة إفلات الجهات المسلحة غير التابعة للدول من السيطرة الفعلية للدول⁽²²⁾. ولا يقتضي شرط بذل العناية الواجبة أن تقبل الدول تحمل المسؤولية عن أعمال المتمردين⁽²³⁾. وغالباً ما يكون القرار القضائي المحلي غير واقعي، ولا سيما أثناء النزاع، مما يترك ثغرات كبيرة في مجال المساءلة.

24- وعلاوة على ذلك، قد تكون تدخلات الدول في بعض الحالات، من أجل إعادة بسط سلطتها وسيطرتها، هي نفسها سبباً في حدوث انتهاكات، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة. وفي مثل هذه الظروف، يمكن أن يتحول الاحتجاج بمسؤولية الدول عن حماية الأشخاص من الانتهاكات التي ترتكبها الجهات المسلحة غير التابعة للدول إلى أداة تُستخدم لممارسة المزيد من القمع، ومن غير المرجح أن يفرضي إلى توفير الحماية. ولا تقصد المقررة الخاصة أن يُتغاضى عن التزام الدول بتوفير الحماية بل تقصد بالأحرى أن يكون فرض التزامات في مجال حقوق الإنسان على الجهات المسلحة غير التابعة للدول مكتملاً لالتزام الدول⁽²⁴⁾.

(19) قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق.

(20) انظر: <https://soundcloud.com/uniofessex/professor-sir-nigel-rodley/reposts>.

(21) A/HRC/35/23.

(22) Katharine Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law* (Oxford University Press, 2017), pp. 210–216.

(23) انظر حولية لجنة القانون الدولي، 1972، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.V.5).

(24) Liesbeth Zegveld, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law* (Cambridge University Press, 2002).

2- القانون الدولي الإنساني

25- في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تعتبر أحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، والقانون الدولي الإنساني العربي، أحكاماً ملزمة للجهات المسلحة غير التابعة للدول التي تخضع لقيادة مسؤولية وتسيطر على أراض وتظهر قدرة على تنفيذ عمليات عسكرية باستمرار. وتوفر المادة 3 المشتركة أهم حماية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. وقد تحول العديد من أحكام البروتوكول الثاني، التي تركز على سير الأعمال العدائية، إلى قانون عربي. والمطلب الأشمل هو أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم" (المادة 51(2) من البروتوكول الأول)⁽²⁵⁾. وهناك حظر آخر يسري على الهجمات العشوائية وغير المتناسبة⁽²⁶⁾.

26- وينبغي التذكير بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدولي يكملان بعضهما بعضاً ولا يلغي أحدهما الآخر. وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى أن القانون الدولي الإنساني يدخل في نطاق ولايتها.

27- ومن الحجج التي تُردّد غالباً أن القانون الدولي الإنساني يكفي لفرض التزامات على الجهات المسلحة غير التابعة للدول ولحماية الحق في الحياة، وذلك لأسباب منها على وجه الخصوص، أن القانون الدولي الإنساني العربي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية قد تطور إلى حد كبير منذ منتصف التسعينات، بما في ذلك بعد قرار المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد تاديتش⁽²⁷⁾.

28- وفي الواقع، هناك قيود تحد من الالتزام الذي يقع على الجهات المسلحة غير التابعة للدول فيما يتصل باحترام الحق في الحياة والحماية من الحرمان التعسفي من الحياة. أولاً، من تلك القيود الضعف الذي اتسمت به على الدوام آليات القانون الدولي الإنساني للمساءلة والإنفاذ فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالجهات المسلحة غير التابعة للدول⁽²⁸⁾. ثانياً، تظل الدول الأطراف في نزاع ما ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. فمن شأن حصر التزامات الجهات المسلحة غير التابعة للدول في نطاق المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني العربي أن يخلق تفاوتاً في الالتزامات. ثالثاً، يتطلب تطبيق القانون الدولي الإنساني على الجهات المسلحة غير التابعة للدول وجود "ترابط" أو صلة مباشرة بالنزاع⁽²⁹⁾. وهذا يؤدي إلى استبعاد المناطق الخاضعة لسيطرة هذه الجهات، حيث يسود "السلام" وتزاول أنشطة معينة، كالإدارة، لا تنطوي على مواجهة مع مقاتلين أعداء. وينبغي أن تُطبق مجموعة أخرى من القوانين، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁰⁾. فالرأي القائل بضرورة أن تبقى الجهات المسلحة غير التابعة للدول خاضعة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف فقط يؤدي إلى خلق ثغرات

(25) Sandesh Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict* (Oxford University Press, 2012), p. 339.

(26) المرجع نفسه، الصفحات 348-257.

(27) انظر أيضاً: Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict*, pp. 56-57.

(28) المرجع نفسه، الفصلان 10 و 11.

(29) Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, pp. 47-51; <https://link.springer.com/article/10.1007/s40802-016-0061-2>.

(30) Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict*, p. 98.

غير مقبولة في مجال حماية الضحايا، ما لم تكن هذه الجهات ملزمة باحترام حقوق الإنسان⁽³¹⁾. ويتمثل القيد الأخير في عدم تطرق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية لمسألة جبر الضرر، إذ "لا توجد عملياً حالات تعهدت فيها مجموعات مسلحة نظامية بجبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو قامت عملياً بجبر الأضرار"⁽³²⁾. ويقتصر الحق في الجبر على الحالات التي تتقاسم فيها الدولة عن حماية الأفراد من العنف الذي تمارسه الجهات المسلحة غير التابعة للدولة، كما أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽³³⁾.

29- وثمة قيد آخر يظهر بوضوح في الحالات التي تشارك في حدوثها جهات مسلحة غير تابعة للدولة وتسفر عن خسائر فادحة في الأرواح ولكنها لا تكون نزاعاً مسلحاً ولا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، رأت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، في بداية الكارثة السورية، أن الوضع لم يصل إلى مستوى النزاع المسلح وأن الجماعات المسلحة ملزمة بقواعد قطعية من القانون الدولي (القواعد الآمرة)⁽³⁴⁾. وعموماً، لا تعتبر النزاعات المنخفضة الحدة التي تشارك فيها كارتلات إجرامية بمثابة نزاعات مسلحة غير دولية.

3- القانون الجنائي الدولي

30- تجوز مساءلة الأفراد الذين ينتمون إلى جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، بموجب القانون الجنائي الدولي، عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية. ويمكن أن تتحمل الجهات المسلحة غير التابعة للدولة التزامات دولية خارج النزاع المسلح، في سياق الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ويمكن أن تُحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة المختصة والمحاكم الوطنية.

31- وتقر المقررة الخاصة بأن القانون الدولي العرفي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثلان عنصرين أساسيين في مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك فيما يتعلق بأفراد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. فعلى سبيل المثال، أصدرت هذه المحكمة، من خلال إجراء الإحالة الذاتية، مذكرات توقيف في حق أفراد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا. وفي أيلول/سبتمبر 2017، اعتمد مجلس الأمن القرار 2379(2017)، الذي أفضى إلى إنشاء فريق تحقيق لدعم جهود العراق الرامية إلى مساءلة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام⁽³⁵⁾.

32- وهذه مبادرات محمودة غير أنها قد تبدو انتقائية حيال الجناة ومرسّخة لثقافة الإفلات من العقاب على صعيد الجهات الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل إجراء الإحالة الذي تقدم ذكره وإنشاء محاكم دولية عمليتين معقدتين وتستغرقان وقتاً طويلاً. وثمة قيد آخر هو عدم وجود ولاية قضائية على الجهات المسلحة غير التابعة للدولة بوصفها "كيانات جماعية"⁽³⁶⁾. وعلاوة على ذلك،

(31) Geneva Academy, *Human Rights Obligations of Armed Non-State Actors*, p. 21; Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, pp. 52–53.

(32) Emanuela-Chiara Gillard, "Reparation for violations of international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, vol. 85, No. 851 (2003), pp. 529–552.

(33) انظر: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule150.

(34) A/HRC/S-17/2/Add.1.

(35) انظر: www.un.org/press/en/2017/sc12998.doc.htm.

(36) Annyssa Bellal, "Non-State armed groups in transitional justice processes: adapting to new realities of conflict", in *Justice Mosaics: How Context Shapes Transitional Justice in Fractured Societies*, Roger Duthie and Paul Seils, eds. (New York, International Center for Transitional Justice, 2017).

لا ينص القانون الجنائي الدولي على جبر ضرر ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الجهات المسلحة غير التابعة للدول، بينما لا تنشئ الدول التي تدرج نظام روما الأساسي في قانونها المحلي سبل انتصاف قضائية لجبر ضرر الأفراد⁽³⁷⁾. وثمة قيد أخير يتمثل في أن الجرائم التي ترتكبها الجهات المسلحة غير التابعة للدول لا تصل كلها إلى المستوى الذي يقتضيه القانون الجنائي الدولي.

4- الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب

33- منذ 11 أيلول/سبتمبر 2001، أسفرت التشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب عن نشوء مجموعة هامة من القوانين التي تحكم أفعال عدد من الجهات المسلحة غير التابعة للدول⁽³⁸⁾. ولا يوجد توافق في الآراء بشأن تعريف الإرهاب، غير أن ثمة توافقاً ضعيفاً على أن الإرهاب تترتب عليه أعمال تؤدي إلى وفاة أشخاص أو إصابتهم أو إلحاق ضرر بالملكات، ويكون القصد من تنفيذها تهريب الناس⁽³⁹⁾. ويمكن اعتبار الأعمال الإرهابية الفردية بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، غير أن التدابير غير المتناسبة التي تتخذها الدولة رداً على الإرهاب قد تشكل جرائم دولية وانتهاكات لحقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾.

34- ويشرح وصف الجهات المسلحة غير التابعة للدول بأنها "إرهابية" وإخضاع أفعالها للتشريعات الدولية لمكافحة الإرهاب إشكالا يكمن في أن العديد من هذه الجماعات ليس لها تعريف دقيق أو لا يوجد لها تعريف على الإطلاق. وبعبارة أخرى، يمكن أن تنعت الحكومات أي شخص بأنه "إرهابي"، بمن في ذلك الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

35- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يمتد الاهتمام الواجب تجاه المدنيين في سياق جهود مكافحة الإرهاب⁽⁴¹⁾ ليشمل حقوق الضحايا⁽⁴²⁾. وتتضمن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب خمس إشارات إلى الضحايا، ترد ثلاث منها في الفقرة 8 من الفرع الأول، وتطلب إلى الدول أن تضع، على أساس طوعي، أنظمة وطنية لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب. وأكدت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من جهتها، في عام 2011، أن حماية حقوق ضحايا الإرهاب هو واجب قانوني حقيقي يستند إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽⁴³⁾. بيد أن هذا الالتزام لم يُنفذ إلا في حالات نادرة. ويبدو أن الإطار الخاص بمكافحة الإرهاب لا يزال يقتصر على التصدي للجرائم المرتكبة ضد الدولة.

36- وعلى الصعيد المحلي، يمكن محاكمة الأفراد المنتمين إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بموجب مجموعة من القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والقانون الجنائي. وتعزّي قوانين مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم عيوب خطيرة، ومن ذلك التعاريف الغامضة والفضفاضة وإمكانية تجريم

(37) بموجب نظام روما الأساسي، أنشئ صندوق استثماري للضحايا من أجل رد الحقوق للضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم.

(38) Robert Barnidge, *Non-State Actors and Terrorism: Applying the Law of State Responsibility and the Due Diligence Principle* (Springer, 2008), pp. 14–18.

(39) Jairo Munive and Jonathan Somer, *Armed Non-State Actors: Counter-Terrorism and the Protection of Civilians*, 17 (Copenhagen, Danish Institute of International Studies, 2015), p. 21.

(40) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسئلة يكثر طرحها بشأن جوانب مكافحة الإرهاب ذات الصلة بالقانون الدولي (2009)، الصفحة 41.

(41) E/CN.4/2006/98، الفقرات 67–71 و74.

(42) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/Statements.aspx.

(43) A/66/310، الفقرتان 23 و27.

الحقوق الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، ترى المقررة الخاصة أن تصنيف الأعمال التي قد تعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية على أنها "إرهاب" ينطوي على مغالطة ذات أبعاد تاريخية وانتهاك محتمل للحق في العدالة والحق في المعرفة والحق في المشاركة. وأخيراً، عولجت المسألة المتعلقة بوضع الضحايا وتجاربهم في سياق عملية المساءلة القضائية على أساس كل حالة على حدة، وهذا هو السبب في عدم وجود أدلة كافية على أن ضحايا "الإرهاب" يمكنهم الوصول إلى سبل الانتصاف والاستفادة من تدابير الجبر.

جيم- النظام الدولي لحقوق الإنسان والجهات غير التابعة للدول

37- تؤكد المقررة الخاصة من جديد الدور المركزي للدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. غير أن هذا لا يعني أن الدول هي وحدها الجهة المسؤولة في هذا الصدد.

1- حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف

38- من حق جميع البشر التمتع بحقوق الإنسان، سواء أكان منشؤها طبيعياً أو كانت منبثقة عن مصادر قانونية دولية. وهي حقوق "غير قابلة للتصرف"، وعليه ينبغي فرض جزاءات على أي دولة أو جماعة أو شخص يسعى إلى انتهاكها. وعلى سبيل المثال، يتمثل القصد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حظر انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف لمن ارتكبت في حقه، سواء ارتكبتها دولة أو ارتكبتها كيان مُستقل.

39- وفهم القانون الدولي لحقوق الإنسان على هذا النحو فيه إقرار بأن التزامات الدول تمثل حجر الزاوية في نظام حقوق الإنسان. ويرتكز صرح الحقوق أيضاً على لبنات أخرى، بما في ذلك واجبات الجهات غير التابعة للدول:

ترمي تطلعات المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان إلى حماية الناس من دون المساس بشعرية الجهات الفاعلة المعنية بتحقيق هذه التطلعات. ودعا مجلس الأمن منذ زمن طويل مختلف الجماعات التي لا تعترف الدول الأعضاء بقدرتها على الوفاء رسمياً بالتزامات دولية إلى احترام حقوق الإنسان. [...] و يجب على الجماعات المسلحة أن تتقبل أن يقيم المجتمع الدولي سلوكها استناداً إلى معيار "المستوى المشترك" المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما دامت تطمح إلى تمثيل شعبٍ أمام العالم⁽⁴⁴⁾.

40- وقد أوضح من فسروا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن واضعيه قد أغفلوا ذكر الواجبات على وجه التحديد، وأشاروا بدلا من ذلك إلى مسؤوليات المجتمع بجميع أفرادته تجاه بعضهم البعض، التي تقتضي منهم الامتناع عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾. وتسلط الأعمال التحضيرية المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الضوء على مجموعة من المناقشات بشأن الجهات غير التابعة للدول، التي يفهم منها، ومن صيغة بعض المواد، أن الدول ليست وحدها الجهة المسؤولة⁽⁴⁶⁾ وأن واجبات الجهات غير التابعة للدول تختلف عن الالتزامات المفروضة على الدول وعن الالتزامات المفروضة على جهات مختلفة غير تابعة للدول.

(44) E/CN.4/2006/53/Add.5، الفقرة 27.

(45) Johannes Morsink, *The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting and Intent* (Philadelphia, University of Pennsylvania Press, 1999), chap. 7.

(46) Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, pp. 210–216.

41- وقد تجسد الاعتراف بالجهات المسلحة غير التابعة للدول في بضع تطورات تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للحق في الحياة، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في الفقرة 16 من توصيتها العامة رقم 30 (2013) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، أن الجهات غير التابعة للدول تكون، في ظل ظروف معينة، ملزمة باحترام حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما في الحالات التي تمارس فيها جماعة مسلحة ذات بنية سياسية قابلة للتحديد سيطرة كبيرة على الأراضي والسكان.

2- الشخصية القانونية للجهات المسلحة غير التابعة للدول

42- شكّل موضوع الشخصية القانونية الدولية للجهات المسلحة غير التابعة للدول مسألة استفاض الباحثون في تناولها. وهناك من ذهب إلى أن الشخصية الدولية تنبثق عن مصدرين محتملين لا ثالث لهما، هما المعاهدات الدولية وموافقة الدول، وكلاهما لا يعتبر قابلاً للتطبيق على الجهات المسلحة غير التابعة للدول⁽⁴⁷⁾. غير أن المقررة الخاصة ترى أنه لا يوجد مسوغ قانوني لاعتبار الدولة الشخص الطبيعي الوحيد من أشخاص القانون الدولي الذي يملك سلطة تقديرية تحوله إضفاء الشخصية على كيان آخر.

43- وتترك محكمة العدل الدولية المجال مفتوحاً أمام إمكانية إعادة النظر في فئات أشخاص القانون الدولي⁽⁴⁸⁾. وتؤكد التطورات التي طرأت على مدى السنوات الخمسين الماضية أن الشخصية القانونية قد تنشأ عن مصادر مختلفة، بما في ذلك قانون المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، والاتفاقات الثنائية، والاعتراف الصادر عن دول أخرى. وقد اكتسب عدد من الكيانات غير الحكومية، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، الشخصية القانونية الدولية استناداً إلى إحدى تلك النظريات. وبموجب القانون المنطبق على الاحتراب والتمرد، والقانون الدولي الإنساني، يمكن أن ينشأ أشخاص جدد من أشخاص القانون الدولي وقد نشأوا من دون أن تكون هناك موافقة صريحة من الدولة. وتظهر البحوث أن وجود الشخصية القانونية للجهات غير التابعة للدول أمر قائم بدرجة أو بأخرى، لأنه يرتبط بوظيفتها في الحيز الدولي، وأن هذه الشخصية تتذبذب مع الزمن⁽⁴⁹⁾. وتتمتع الجهات المسلحة غير التابعة للدول بالشخصية القانونية ليس كاملاً ولا يضاهاي الشخصية القانونية للدول، ولكنه يكفي لكي تنشأ عنه التزامات بموجب القانون الدولي والمعاهدات⁽⁵⁰⁾ الدولية. وتختلف الالتزامات باختلاف المصادر.

44- وكما هو مبين أدناه، يقوم أبسط نصح لتقييم الشخصية القانونية للجهات المسلحة غير التابعة للدول على النظر في مصدرين محتملين ألا وهما المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف أو النظرية المعروفة بسلطة الأمر الواقع. فالشخصية القانونية ترتبط، في إطار كل منهما، بمستوى التنظيم والسيطرة على الإقليم أو الناس⁽⁵¹⁾.

(47) Duncan B. Hollis, "Why State consent still matters: non-State actors, treaties, and the changing sources of international law", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 23, No. 1 (2005), pp. 137–174; Zegveld, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*

(48) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174*

(49) Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, p. 98

(50) Andrew Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (Oxford University Press, 2006), p. 82

(51) Fortin in *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, chaps. 4–5

المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف

45- استناداً إلى هذا النهج في معالجة موضوع الشخصية القانونية، يُستنتج من كون الجهات المسلحة غير التابعة للدول التي تكون طرفاً في نزاع مسلح غير دولي ملزمة بالمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي الإنساني الدولي، وتخضع بالنتيجة، لالتزامات دولية مباشرة، أنه ينبغي أن ينظر إليها على أنها تملك شخصية قانونية دولية⁽⁵²⁾. وعلاوة على ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الأوروبية أن الأشخاص القانونيين الدوليين ملزمون بالقانون الدولي العرفي⁽⁵³⁾. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الأطراف المسلحة غير التابعة للدول التي تكون طرفاً في نزاع مسلح غير دولي تعتبر ملزمة بالقانون الدولي العرفي حسب القدرات التي تملكها ومعطيات الواقع⁽⁵⁴⁾، بما في ذلك القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان⁽⁵⁵⁾.

سلطة الأمر الواقع

46- يقدم التفسير القانوني والسياسي لسلطة الأمر الواقع دليلاً على مرونة النظام القانوني الدولي في الاستجابة للحالات التي تستجد على أرض الواقع. فقد يكون هناك اختلاف بشأن الجهة المسلحة غير التابعة للدول التي تعتبر كياناً بحكم الواقع، ولكن ثمة توافقاً في الآراء بشأن وجودها من الناحية النظرية. وسلطات الأمر الواقع هي جهات مسلحة غير تابعة للدول تمارس سيطرة حصرية على إقليم معين⁽⁵⁶⁾، بمعنى أنها "موجودة جنباً إلى جنب مع السلطات القائمة"⁽⁵⁷⁾؛ وتحل في الواقع، محل سلطة الدولة، ومن ثم تمارس "سيادة فعلية"⁽⁵⁸⁾. والتفسير القانوني لحكم الأمر الواقع ينطبق على الكيانات التي تكون طرفاً في نزاع ما وعلى الكيانات التي لا تكون طرفاً فيه⁽⁵⁹⁾.

47- ومن العناصر الحاسمة أن يكون الكيان موجوداً في منطقة لا تصلها يد الدولة الإقليمية (السلطة الشرعية)، مما ينجم عنه فراغ قانوني⁽⁶⁰⁾. وقد أثبتت السوابق القضائية دائماً ضرورة ملء هذا الفراغ. إذ يجب الاعتراف بأفعال سلطة الأمر الواقع ومنحها قيمة قانونية، لمصلحة الأفراد المتضررين والمجتمع الدولي⁽⁶¹⁾. والالتزامات القانونية الدولية التي تخضع لها سلطات الأمر الواقع تشمل الالتزامات

(52) ورقة مقدمة من داراغ موراي إلى المقررة الخاصة، 2017.

(53) *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 Between the WHO and Egypt, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1980, p. 73, at p. 89, para. 37; European Court of Justice, *A. Racke GmbH & Co. v. Hauptzollamt Mainz*, judgment of 16 June 1998, para. 45.

(54) انظر: www.ejiltalk.org/book-discussion-daragh-murrays-human-rights-obligations-of-non-state-armed-groups-3/.

(55) Daragh Murray, *Human Rights Obligations of Non-State Armed Groups: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council* (Geneva, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, 2016), chap. 4.

(56) انظر: Jochen A. Frowein, "De facto regime", in *Max Planck Encyclopaedia of Public International Law* (Oxford University Press); Jean S. Pictet, ed., *Commentary: III Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War* (Geneva, International Committee of the Red Cross, 1960), pp. 36-37.

(57) Zegveld, *The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*, p. 15.

(58) Pictet, *Commentary: III Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War*, p. 37.

(59) Michael Schoiswohl, "De facto regimes and human rights obligations: the twilight zone of public international law?", *Austrian Review of International and European Law*, vol. 6, No. 1 (2001), pp. 45-90.

(60) Philip Brown, "The legal effects of recognition", *American Journal of International Law* 630, 1950.

(61) قرار مجلس الأمن 276 (1970)؛ *Loizidou v. Turkey*, judgment on the merits of 18 December 1996, para. 45.

المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁶²⁾. ولا يجوز أن يفقد السكان والأفراد حقوقهم غير القابلة للتصرف بسبب تغير السلطة. وتحفظ الجهات المسلحة غير التابعة للدول بالتزاماتها بحكم السيطرة التي تفرضها ووجودها المستقل وبسبب رفض القانون الدولي للفراغ القانوني⁽⁶³⁾.

الجهات المسلحة غير التابعة للدول التي ليست لها سيطرة حصرية

48- قد تنطبق المبررات التي تستند إليها الالتزامات القانونية لسلطات الأمر الواقع أيضاً على الجهات المسلحة غير التابعة للدول التي ليست لها سيطرة حصرية على الأراضي. فهذه الجهات تخلق فراغاً قانونياً على غرار سلطات الأمر الواقع، ولا تختلف عنها إلا في درجة هذا الفراغ. وتنشأ بعض أشكال الفراغ القانوني عن الجهات المسلحة غير التابعة للدول، بغض النظر عما إذا كانت هذه الجهات تمارس سيطرة حصرية على الأراضي، ففي مثل هذه الظروف، تفرض الجماعة المسلحة نفسها على الصعيد الدولي، مما يبرر تطبيق القانون الدولي وفقاً لنظرية السيطرة بحكم الواقع⁽⁶⁴⁾. ويعني ذلك ضمناً أن الأطراف المسلحة غير التابعة للدول ملزمة بالقانون الدولي العرفي وبالالتزامات الواقعة على الدولة الإقليمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء.

قدرة الجهات المسلحة غير التابعة للدول على الاضطلاع بالتزامات

49- هناك نهج بديل عن التركيز على الشخصية القانونية يتمثل في اعتبارها مفهوماً مبالغاً فيه وذاتياً إلى حد بعيد، يرتبط بتصوّر كل باحث لنظام القانون الدولي برمته ويتشكل من هذه التصورات⁽⁶⁵⁾، مما يجسد رؤية عفا عليها الزمن وضحالة متأصلة تحد من الخيال⁽⁶⁶⁾. وهناك من رأى أن المشاركة في النظام القانوني الدولي⁽⁶⁷⁾ أو قدرة الجهات غير التابعة للدول على التقيد بالتزامات⁽⁶⁸⁾ هما أنسب بكثير لتحديد ما إذا كانت هناك واجبات دولية تقع على الجهات غير التابعة للدول، مقارنة بفئات الأشخاص والمواضيع القائمة حالياً:

نحن أمام نظام قانوني دولي يقر بأن صفة شخص القانون الدولي ليست حكراً على الدول. ومن الواضح أن الكيانات غير التابعة للدول لا تتمتع بجميع الاختصاصات والامتيازات والحقوق التي تتمتع بها الدول بموجب القانون الدولي،. وينبغي لنا أن نقر بأن الحقوق والواجبات الدولية تتوقف على قدرة الكيان على التمتع بتلك الحقوق وتحمل تلك الالتزامات؛ ولا تتوقف هذه الحقوق والواجبات على الذاتية الملغزة⁽⁶⁹⁾.

(62) European Court of Human Rights, *Cyprus v. Turkey*, judgment of 10 May 2001, para. 96

(63) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 26 (1997) بشأن استمرارية الالتزامات.

(64) الورقة المقدمة من داراغ موراي، 2017.

(65) Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, p. 71

(66) August Reinisch, "Accountability of international organizations according to national law", in *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 36 (Asser Press, 2005), pp. 119–167; Clapham, Rosalyn Higgins, *Problems and Process: Human Rights Obligations of Non-State Actors*.

International Law and How We Use It (Clarendon Press, 1994), p. 4

(67) Robert McCorquodale, "An inclusive international legal system", *Leiden Journal of International Law*, vol. 17, No. 3 (September 2004), pp. 477–504

(68) Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors*, pp. 68–9

(69) المرجع نفسه.

50- ومن الملفت للانتباه أن النهج القائل بوجود الشخصية القانونية والموقف الرافض كلاهما يقود إلى استنتاجات تكاد تكون مماثلة لما ورد في أحد مصادر التزامات الجهات المسلحة غير التابعة للدول في مجال حقوق الإنسان، أي قدرة هذه الجهات على تحمل الالتزامات. وهناك نزوع إلى تقدير هذه القدرة وفقاً لعاملين مُحدّدين رئيسيين هما: السيطرة (مثلاً على الأقاليم و/أو السكان) ووجود هيكل تنظيمي قادر على ضمان وفاء الجماعة بأي التزام بموجب القانون الدولي⁽⁷⁰⁾.

دال- الآثار الرئيسية وسبل المضي قدماً

51- سلط هذا التقرير الضوء على ما يلي:

- ارتكاب الجهات المسلحة غير التابعة للدول انتهاكات للحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان.
- ي الإسهام الممكن للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي المحلي في مساءلة الجهات المسلحة غير التابعة للدول. ولكن هناك حالات لا تنطبق فيها هذه القوانين أو تقتضي الضرورة استكمالها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- اتساع النظام القانوني الحالي بوجود تفاوت في الالتزامات بين أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، وثورات في حماية الأشخاص المتضررين من الجهات المسلحة غير التابعة للدول، ومواطن قصور في مجال المساءلة يمكن، في بعض الحالات، أن تُعد في الواقع انتهاكات منفصلة للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما قد ينطوي على مسؤولية للدول.
- تناؤل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان موضوع الجهات المسلحة غير التابعة للدول بوصفها مُنتهكة لحقوق الإنسان وجهات مسؤولة⁽⁷¹⁾.
- مصادر الشخصية القانونية للجهات المسلحة غير التابعة للدول، التي قد تكون نابعة من قانون المعاهدات والقانون العرفي في جملة مصادر أخرى. وبمقتضى المفهوم القانوني لـ "سلطة الأمر الواقع"، تراث الجهات المسلحة غير التابعة للدول الالتزامات التعاقدية الواقعة على الدولة التي حلت محلها. وبموجب نهج القانون العرفي، تعتبر الجهات المسلحة غير التابعة للدول ملزمة بالقانون العرفي لحقوق الإنسان.
- ارتباط التزامات الجهات المسلحة غير التابعة للدول في مجال حقوق الإنسان بمبدأ عدم قابلية هذه الحقوق للتصرف وبقدرة هذه الجهات على ممارسة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويمكن أيضاً أن يُطبق هذا النهج، الذي يكتسي أهمية بالغة في الحالات التي لا تمارس فيها الجهات المسلحة غير التابعة للدول سيطرة على الأراضي، كإطار عام يشمل جميع هذه الجهات.

52- وعلى نحو ما أكدته التقرير في مختلف أجزائه، لا تعني الشخصية القانونية للجهات المسلحة غير التابعة للدول وتقيدها بالتزامات في مجال حقوق الإنسان أن هناك مساواة في الالتزامات بين الدول والجهات المسلحة غير التابعة للدول، أو فيما بين هذه الجهات. وكما هو مبين أدناه، يتطلب تطبيق التزامات حقوق الإنسان على الجهات المسلحة غير التابعة للدول تحديد السياق والجهات المسلحة

(70) Murray, Human Rights Obligations of Non-State Armed Groups, p. 75

(71) انظر: <https://pilac.law.harvard.edu/ansas>

المعنية وتدرج الالتزامات. ويتحدد مضمون ونطاق التزامات الجهات المسلحة غير التابعة للدول في مجال حقوق الإنسان استناداً إلى ثلاثة مؤشرات مترابطة وهي كالتالي: (أ) طبيعة السيطرة التي تمارسها ونطاق هذه السيطرة؛ (ب) مستوى مهام الحكم التي تضطلع بها؛ (ج) وبالنتيجة، حجم القدرة التي تملكها.

1- الخصائص الرئيسية

سيطرة الجهات المسلحة غير التابعة للدول

53- برز مفهوم السيطرة على الأراضي، المستمد من القانون الدولي الإنساني، باعتباره عنصراً أساسياً في فهم قدرات الجهات المسلحة غير التابعة للدول. ويسمح التركيز على مسألة الأراضي والسيطرة الإقليمية بالخلوص إلى أن الجهات المسلحة غير التابعة للدول التي تسيطر على الأراضي لها شخصية قانونية وأنها ملزمة بما يقع على الدولة من التزامات قانونية متى سلم السكان بهذه الالتزامات وكانت واجبة تجاههم⁽⁷²⁾.

54- ويتطلب إيلاء أهمية مركزية لعنصر الأرض تبيان بعض الفروق الدقيقة. أولاً، تشكل مسألة السيطرة على الأراضي مفهوماً عصبياً على التعريف لا يحدد مساحة الأراضي ولا المدة الزمنية للسيطرة ولا نوع السيطرة المطلوبة. وعلى أرض الواقع، تطبع سمة التحول في كثير من الأحوال عنصراً للسيطرة على الأراضي، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السيطرة قد تمت في سياق نزاع مسلح غير دولي أم لا. وفي بعض الأحيان، تتشارك الجهات المسلحة غير التابعة للدول والدولة في ممارسة هذه السيطرة. فعلى سبيل المثال، تمارس بعض الجهات المسلحة غير التابعة للدول السيطرة في فترة الليل فقط. وهناك أخرى لا تمارس السيطرة إلا على جوانب معينة من حياة المجتمع بينما تستمر الدولة في إدارة الجوانب الأخرى.

55- ثانياً، لا تنشأ التزامات حقوق الإنسان فقط عن بسط السيطرة على إقليم مادي أو على مجموعة سكانية بعينها. فالجهات المسلحة غير التابعة للدول التي لا تمارس سيطرة إقليمية أو تمارسها في نطاق محدود ينبغي أن تتحمل مع ذلك، بعض الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما إذا كان عدم ممارسة السيطرة الإقليمية يشكل جزءاً من الاستراتيجية التي تعتمدها⁽⁷³⁾. وبالفعل، أوضحت السوابق القضائية المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أن الشرط الأساسي الذي يتعين على الجهات المسلحة غير التابعة للدول استيفاءه هو إظهار قدرة على شن هجوم بحجم الهجوم الذي تقتضيه المادة 7 من نظام روما الأساسي⁽⁷⁴⁾. وفي الحالات التي لا تمارس فيها جهة ما من الجهات المسلحة غير التابعة للدول سيطرة على الإقليم، فهي تظل ملزمة بالقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان بحكم الوظيفة التي تؤديها، شريطة أن تستوفي الشرط المتعلق بالتنظيم⁽⁷⁵⁾.

56- ثالثاً، تذكر المقررة الخاصة بأنها أثبتت هي ومن سبقها أن حظر القتل المستهدف يشكل التزاماً يتجاوز الحدود الإقليمية. وعلى هذا الأساس، ونظراً لكونه قاعدة من القواعد الآمرة، ينبغي أن يفرض عليها خارج الحدود الإقليمية أيضاً. والرأي الذي يرجح أن يكون ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد انتهك حقوق الإنسان عندما استهدف المدنيين في العراق ولكن ليس عندما استهدف المدنيين في فرنسا أو باكستان، هو رأي واه.

(72) Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, chap. 9

(73) كما حدث في حالة جيش الرب للمقاومة، على سبيل المثال.

(74) انظر، على سبيل المثال: International Criminal Court, *The Prosecutor v. Germain Katanga*, case No.

Fortin, *The Accountability of Armed*؛ ICC-01/04-01/07, judgement of 7 March 2014, para. 1119

.Groups under Human Rights Law, chap. 10

(75) Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, pp. 382–385

57- وأخيراً، قد تُنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، من جراء ما يسمى بالهجمات الإلكترونية، بما فيها الهجمات التي تنفذها جهات مسلحة غير تابعة للدول. وينبغي ألا تستبعد هذه الهجمات من نطاق الالتزامات المفروضة على الجهات المسلحة غير التابعة للدول لمجرد أنها تحدث في فضاء مختلف أو لأنها تُنفذ من خارج الأراضي التي تسيطر عليها هذه الجهات.

58- والمقصود مما سبق أن مفهوم السيطرة ينبغي أن يُفسر تفسيراً مرناً، لأن العنصر الحاسم هو النشاط الذي تتيح السيطرة إمكانية القيام به وليس المعالم الدقيقة للسيطرة نفسها⁽⁷⁶⁾.

شرط التنظيم

(أ) مهام الحكم التي تضطلع بها الجهات المسلحة غير التابعة للدول

59- استفاض القانون الدولي ومؤلفات الباحثين في تحديد المؤشرات الدالة على مستوى تنظيم الجهات المسلحة غير التابعة للدول من منظور شبه عسكري⁽⁷⁷⁾. غير أن هذه المؤشرات لا تعين على تحديد ما إذا كانت الجهات المسلحة غير التابعة للدول تتحمل التزامات في مجال حقوق الإنسان. وتقتصر المقررة الخاصة أن تركز مؤشرات التنظيم أيضاً على أنشطة الحكم.

60- وفي عام 1965، قال عالم الاجتماع برنارد فال إن انهزام حكومة أمام حركة تمرد لا يعني أنها خسرت المعركة بل يعني أنها خسرت الحكم⁽⁷⁸⁾. وبعد مرور نحو 40 عاماً، قدمت الدراسات الغزيرة التي أجريت بشأن الجماعات المتمردة⁽⁷⁹⁾ والمنظمات الإجرامية شواهد واقعية إضافية تدعم الاستنتاج القائل إن نوعية الحكم (المحلي)، بما في ذلك توفير الأمن والخدمات، وآليات تسوية المنازعات⁽⁸⁰⁾، هي عوامل تدل على إمساك المتمردين والجرمين بزمام السلطة المحلية أكثر بكثير من امتلاك قدرة الدولة على القتال أو السيطرة⁽⁸¹⁾.

61- وهناك تفاوت كبير في نظم الحكم التي تعتمدها الجهات المسلحة غير التابعة للدول، فبعضها ينخرط في الدبلوماسية أو الاتصال الخارجي بينما يركز البعض الآخر جهوده على الجمهور المحلي؛ ومنها من يسعى إلى فرض منظومة حكم وقيم راديكالية وثورية، بينما يستند غيرها إلى القيم والمؤسسات الاجتماعية القائمة؛ ويسعى بعض الجهات المسلحة غير التابعة للدول إلى معالجة المظالم ورفع الظلم التاريخي، في حين أن البعض الآخر يكون مدفوعاً بالطمع. وقد يعتمد بعضها في الحكم على الفوضى

(76) الورقة المقدمة من داراغ موراي، 2017.

(77) تشمل المؤشرات وجود هيكل قيادي، وأساليب الاتصال، وتوفير التدريب العسكري من عدمه، والعلاقات الخارجية، والقدرة على السيطرة على الأراضي، والقدرة على الشراء.

(78) ورد في: "Fortin, The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law"، ص. 45.

(79) Zachariah Mampilly, *Rebel Rulers: Insurgent Governance and Civilian Life during War* (Cornell University Press, 2011); Ana Arjona, Nelson Kasfir and Zachariah Mampilly, eds., *Rebel Governance in Civil War* (Cambridge University Press, 2015).

(80) Enrique Desmond Arias, *Criminal Enterprises and Governance in Latin America and the Caribbean* (Cambridge University Press, 2017); Kent Eaton, "The downside of decentralization: armed clientelism in Colombia", *Security Studies*, vol. 15 No. 4 (2006), pp. 533–562; Angélica Durán-Martínez, "To kill and tell? State power, criminal competition and drug violence", *Journal of Conflict Resolution*, vol. 59, No. 8 (2015), pp. 1377–1402.

(81) Ana Arjona, "State capacity and the prevention of rebel and criminal governance: the centrality of dispute resolution institutions", presentation made at the Conference on Criminal Governance in Comparative Perspective, New York, 16 February 2018.

وعدم اليقين والخوف، ولكن معظمها يسن قواعد وينفذها، بما في ذلك من خلال آليات تسوية المنازعات ومهام شبيهة بمهام إنفاذ القانون⁽⁸²⁾.

62- وتؤكد معطيات الواقع فيما يخص حكم الجهات المسلحة غير التابعة للدول أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء في النزاعات المسلحة غير الدولية أو في حالات العنف غير التقليدي. وتبين الشواهد أن قدرة هذه الجهات على بسط سيطرتها والحفاظ عليها يعتمد إلى حد كبير على كفاءتها في التفوق على الدولة أو على فرض أنظمة حكم خاصة بها. وهذا يعني أن الدول ينبغي لها أن تتصدى لذلك بالتركيز على توفير السلع والخدمات وآليات تسوية المنازعات والسلامة، لأن هذه الآليات هي مفتاح لحفز المدنيين على التعاون. ويؤكد ذلك ضرورة فهم حكم الجهات غير التابعة للدول ووضع مؤشرات تهدف إلى تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة وضمان المساءلة.

(ب) الطابع السياسي للجهات المسلحة غير التابعة للدول

63- تشير الدراسات التي أجريت بشأن الحرب الحديثة والعنف المنظم أيضاً إلى عدم وضوح الفرق بين الحرب والجريمة المنظمة وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق⁽⁸³⁾. وتشير أيضاً إلى عدم وضوح الدوافع الرئيسية للجهات غير التابعة للدول وأسلوب العمل الذي تعتمده، إلى جانب تقاطع السياسة والإجرام بطرق عدة.

64- وتجدر الإشارة إلى أن العبارات التي تستخدمها الحكومات للإشارة إلى الجهات المسلحة غير التابعة للدول لا تؤثر في شيء على القانون الدولي الساري المفعول أو على إسناد التزامات إليها في مجال حقوق الإنسان. فالجماعة يمكن أن تكون جماعة مسلحة منظمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي، وتكون في الوقت عينه، جماعة إرهابية أو منظمة إجرامية بموجب القانون المحلي أو وفقاً لقرارات دولية. ويصدق هذا أيضاً على كل فرد في هذه الجماعات⁽⁸⁴⁾.

65- وبموجب القانون الدولي الإنساني، لا يمثل الدافع وراء أفعال الجهات المسلحة غير التابعة للدول عاملاً يصلح لتقييم نزاع مسلح غير دولي⁽⁸⁵⁾. فما يهم هو معرفة ما إذا كان من المناسب تحديد طبيعة ونطاق التزامات حقوق الإنسان المفروضة على الجهات المسلحة غير التابعة للدول. وكما ذكر، قد تكون الجهة من الجهات المسلحة غير التابعة للدول دوافع وأساليب عمل شتى طيلة فترة وجودها. والمسألة الأهم من منظور حقوق الإنسان لا تتعلق بمعرفة سبب تحكم الجهات المسلحة غير التابعة للدول في حياة الناس، بل بالفعل نفسه. وتُحدّد طبيعة علاقة هذه الجهات بالجماعات والأفراد استناداً إلى المهام لا إلى نواياها. ومع ذلك، قد تكتسي الدوافع أهمية تتجلى، على سبيل المثال، في تقييم مدى استعداد الجهات المسلحة غير التابعة للدول لاحترام حقوق الإنسان أو تقييم طبيعة مهام الحكم التي تضطلع بها. وعليه، ترى المقررة الخاصة أن عدم نشوء التزامات في مجال حقوق الإنسان بالضرورة عن دافع بعينه لا يعني ألا يُؤخذ في الاعتبار عند تقييم حكم الجهة المسلحة غير التابعة للدولة.

(82) Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, p. 362

(83) Mary Kaldor, *New and Old Wars: Organized Violence in a Global Era* (Oxford, Polity Press, 2012), p. 2

(84) Sandesh Sivakumaran, "The potential applicability of IHL to the use of state force against large-scale criminal organizations", presented at the workshop entitled "Interface of national security and humanitarian law in situations of low-intensity armed conflict/high-intensity emergency", Ulster University, 7 November 2017

(85) International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Limaj et al.*, case No. IT-03-66-T, judgment of 30 November 2005, para. 170

2- تطبيق نهج متدرج على الحق في الحياة

66- أتاحت السوابق القضائية الدولية وأعمال الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات توسيع فهمنا لخصوصيات الحق في الحياة وحظر الحرمان التعسفي من الحياة وإلى تعزيز هذا الفهم. وهي تشير إلى حق يشهد مضمونه وحدوده المعيارية تقلباً وتطوراً سريعاً بفعل الأثر المشترك للمستجدات والإنجازات في مجالات التكنولوجيا والقواعد والقضاء. ويشمل حظر الحرمان التعسفي من الحياة مجموعة من الحالات، بدءاً من الاغتيالات المستهدفة والقتل في المجال الخاص وصولاً إلى الموت الناجم عن الإهمال أو التقصير. وفيما يلي، تسلط المقررة الخاصة الضوء على بعض الاستنتاجات الأولية بشأن الالتزامات المتعلقة بالحق في الحياة التي ينبغي اعتبارها ملزمة للجهات المسلحة غير التابعة للدول.

مبدأ عدم التمييز

67- ينطبق مبدأ عدم التمييز، وهو مبدأ أساسي في جميع حقوق الإنسان، أكثر ما ينطبق على الحق في الحياة. ويجب أن يكون ملزماً لجميع الجهات المسلحة غير التابعة للدول في تعاملها مع السكان والأفراد بجميع جوانبه، وأن يشمل تطبيقه جميع أسباب التمييز، بما في ذلك الأصل الإثني، والانتماء القبلي، والعرق، والدين، والفئة الاجتماعية، ونوع الجنس، والنشاط الجنسي.

الالتزام باحترام الحق في الحياة

68- يقتضي الالتزام باحترام الحق في الحياة من الجماعات المسلحة عدم انتهاك حق الأفراد في الحياة. وينطبق الحظر المطلق لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على كافة الجهات المسلحة غير التابعة للدول في جميع الحالات. وفي سياق النزاع المسلح غير الدولي، تكمن القيمة المضافة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في مجموعة الالتزامات المتعلقة باحترام الحق في الحياة، التي تغطي حيزاً يقع تحت عتبة جريمة القتل العمد مباشرة (المشمولة بالمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف)، وفي الالتزامات المتعلقة باستخدام القوة بصفة أعم.

69- ويقتضي احترام الحق في الحياة أيضاً أن تطبق جميع الجهات المسلحة غير التابعة للدول حظراً تاماً على الألغام المضادة للأفراد وأن تقدم يد العون في جهود إزالة الألغام ودعم ضحاياها⁽⁸⁶⁾.

70- ويبقى العنف الذي تمارسه الجهات المسلحة غير التابعة للدول ضد النساء والأطفال و/أو يمارس في إطار سياسة مُباحة عملاً محظوراً بموجب القانون الدولي الإنساني ويستوجب العقوبة بموجب القانون الجنائي الدولي. وعلاوة على ذلك، يُحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم بموجب المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على الجهات المسلحة غير التابعة للدول.

العمل الشرطي والعدالة

71- تشمل مسؤولية احترام الحق في الحياة محظورات أخرى. ومن الشواغل الرئيسية التي تتركز المقررة الخاصة موضوع استخدام الموظفين الحكوميين للقوة المميتة عندما يشكل انتهاكاً لمبادئ الضرورة والتناسب والحيلة. وبعد فرض عقوبة الإعدام الذي يخل بضمانات المحاكمة العادلة حرماناً تعسفياً من الحياة أيضاً.

72- وهناك انتهاكات متعددة تحدث في سياق إنفاذ القانون، وهو ما يثير العديد من الشواغل عندما ترتكبها الجهات المسلحة غير التابعة للدول. وتعتبر أوساط حقوق الإنسان مهام الشرطة

(86) Geneva Call, "Deed of commitment for adherence to a total ban on anti-personnel mines and for cooperation in mine action" (2000).

والقضاء التي تضطلع بها جهات مسلحة غير تابعة للدول، باستثناء دول الأمر الواقع، مهما تفتقر للشرعية إلى حد كبير. ومع ذلك، يتبين من شواهد مستمدة من الواقع أن الجهات المسلحة غير التابعة للدول تؤدي بعض هذه المهام بانتظام وأن السكان المحليين يطالبون بالقانون والنظام والاستقرار. وقد تسهم الجهات المسلحة غير التابعة للدول أيضاً في التصدي للجرائم التي يرتكبها أفرادها. ويؤدي النزاع والعنف وانحيار القانون والنظام إلى زيادة تعرض النساء والفتيات لهذا العنف. وقد تكون الجهات المسلحة غير التابعة للدول هي الوحيدة القادرة على توفير قدر من الحماية وتحقيق المساءلة⁽⁸⁷⁾.

73- ولا تزعم المقررة الخاصة أن جميع الجهات المسلحة غير التابعة للدول ملزمة بأداء مهام الشرطة أو إقامة العدل. لكن هذه الجهات ينبغي أن تلزم بتوفير حد أدنى من الضمانات، فيما يتعلق بإنفاذ القانون، استناداً إلى مبادئ القانون الدولي والقواعد غير الملزمة وبحسب قدرتها على الحكم⁽⁸⁸⁾.

74- ويكتسي الالتزام بالتحقيق أهمية خاصة في إطار حقوق الإنسان. وهو ينطبق أكثر ما ينطبق على الحق في الحياة. ويؤدي عملياً إلى أعمال واجبات احترام الحق في الحياة وحمايته⁽⁸⁹⁾. ويتعين على الجهات المسلحة غير التابعة للدول أن تعطي الأولوية للتحقيق في أعمال القتل (أو أعمال التعذيب أو العنف الجنسي) التي يرتكبها أفرادها. وينبغي توسيع نطاق التزامات الجهات المسلحة غير التابعة للدول، بحسب قدراتها، لكي يشمل التحقيق في أعمال القتل التي تنفذها أطراف أخرى تنشط في أراضيها.

75- وينبغي أن تُمنع الجهات المسلحة غير التابعة للدول منعاً باتاً من تطبيق عقوبة الإعدام.

الالتزامات المتعلقة بالحماية والمنع والمعاقبة

76- تطرقت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإسهاب، في توصيتها العامة رقم 30، إلى الالتزامات المتعلقة بمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها، بما في ذلك العنف الجنسي، ومعاقبة المسؤولين عنها. ويمكن أن تُفرض هذه الالتزامات على الجهات المسلحة غير التابعة للدول، وأن تكون واجبة التطبيق.

الالتزام بالوفاء بالحقوق

77- ينبغي أن تُفرض على الجهات المسلحة غير التابعة للدول أيضاً مجموعة من الالتزامات الإيجابية، المتصلة بالحد الأدنى من شروط البقاء (الحق في الصحة والحق في السكن والحق في الماء والحق في الغذاء) عندما يتعلق الأمر بالحق في الحياة⁽⁹⁰⁾. وينبغي أن يُحظر على جميع الجهات المسلحة غير التابعة للدول منع الحصول على المساعدة الدولية. وينبغي كذلك أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لحماية المعونة الإنسانية وغيرها من الخدمات، وضمان إتاحة فرص الحصول عليها، ولا سيما للفئات الضعيفة، من دون تمييز⁽⁹¹⁾.

(87) Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict*, p. 559.

(88) Andrew Clapham, "Detention by armed groups under international law", *International Law Studies*,

vol. 93 (2017), p. 31. انظر أيضاً الورقة المقدمة من داراغ موراى، 2017.

(89) بروتوكول مينيسوتا.

(90) انظر أيضاً www.genevacall.org/wp-content/uploads/dlm_uploads/2016/08/GaranceTalks_Issue01_Report.pdf.

(91) S/PRST/2014/3، الصفحة 1.

3- حماية الأشخاص الذين يتواصلون مع الجهات المسلحة غير التابعة للدول

78- يفرض واجب الجهات المسلحة غير التابعة للدول إزاء ضمان فرص الحصول على المعونة الإنسانية وغيرها من الخدمات واجباً تكملياً على الدول يقتضي منها السماح بالوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الجهات المسلحة غير التابعة للدول. فعندما تكون هذه الجهات مصنفة على أنها "إرهابية"، تواجه الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان، التي تسعى إلى تقديم المساعدة إلى السكان، عراقيل تقوض جهودها أو تُمنع من القيام بعملها أو تُجرّم، ويتعرض موظفو المساعدة الإنسانية للاعتقال.

79- وقد ثبت أن قوانين مكافحة الإرهاب تمثل أدوات غير فعالة تنفي عن الامتثال لمعايير حقوق الإنسان وتقيّد الجهود المبذولة للنهوض بهذه الحقوق والتدريب⁽⁹²⁾. وقد تؤدي هذه القوانين أيضاً إلى الإضرار بالمدنيين في المناطق المتأثرة بالنزاع من خلال منع توزيع المساعدات والخدمات الإنسانية⁽⁹³⁾، مما يجعل إيصال المساعدات، حتى الأساسي منها، أمراً صعباً⁽⁹⁴⁾. وهذا يعوق الحصول على الرعاية الصحية والتعليم الأساسي ويزيد الوضع العام سوءاً⁽⁹⁵⁾.

4- صك جديد

80- تعاونت بعض منظمات المجتمع المدني الدولية مع جهات مسلحة غير تابعة للدول من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية. ومن بين هذه المنظمات منظمة "نداء جنيف" التي شجعت جهات مسلحة غير تابعة للدول على توقيع وتنفيذ صك وضعت المنظمة بشأن الالتزام بفرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد والتعاون في ميدان الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام، الأمر الذي يشكل نموذجاً فعالاً للمساءلة الإجرائية⁽⁹⁶⁾. ويشكل إعلان المعايير الإنسانية الدنيا أيضاً خطوة أخرى ترمي إلى معالجة الثغرات المطروحة فيما يتعلق بالجهات المسلحة غير التابعة للدول.

81- وتوصي المقررة الخاصة بأن تُرسخ هذه المبادرات، وبأن يعد ممثلو الدول والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة والجهات المسلحة غير التابعة للدول والخبراء بصفتهم الفردية، صكاً جديداً يضع مبادئ وتوجيهات بشأن حماية حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية وإنفاذها وتعميمها. ويمكن تشجيع الجهات المسلحة غير التابعة للدول على اعتماد وتنفيذ هذا الصك الذي يمكن أن يُطبّق عن طريق الرصد الذاتي والإبلاغ، إلى جانب الرصد الذي تمارسه هيئة خارجية محايدة⁽⁹⁷⁾.

5- إمكانية الإنفاذ

82- يثير توسيع نطاق انطباق قانون حقوق الإنسان ليشمل الجهات المسلحة غير التابعة للدول مسألة صعبة تتعلق بتعيين وإنشاء الآليات والهيئات المناسبة لمساءلة هذه الجهات. وفيما يلي بعض الآليات القائمة التي يمكن توسيع نطاقها وخيارات أخرى.

(92) A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة 42.

(93) انظر <https://web.law.duke.edu/sites/default/files/humanrights/tighteningpursestrings.pdf>.

(94) A/HRC/6/17 و Corr.1، الفقرتان 46-47.

(95) المرجع نفسه.

(96) Fortin, *The Accountability of Armed Groups under Human Rights Law*, p. 392.

(97) Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict*, pp. 566-567.

المحكمة الجنائية الدولية

83- لا تزال المحكمة الجنائية الدولية تمثل أداة هامة لضمان مساءلة أفراد الجهات المسلحة غير التابعة للدول. ولئن كان التركيز ينصب على المسؤولية الجنائية للأفراد، فالقانون الدولي لا يستبعد إمكانية تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات إذا كانت ضالعة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁽⁹⁸⁾. واستناداً إلى السوابق القضائية الدولية، بما في ذلك تعليل الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أيضاً مساءلة العصابات الإجرامية المنظمة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽⁹⁹⁾.

آليات فرض الجزاءات

84- بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرض مجلس الأمن جزاءات، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، على أفراد من جهات مسلحة غير تابعة للدول بسبب انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان (دارفور). وينبغي أن تُقيم هذه التدابير من حيث تأثيرها على حقوق الإنسان وأن يُوسَّع نطاقها لتشمل جهات أخرى من الجهات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك الشبكات الإجرامية.

هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة

85- ينبغي أن تستمر الإجراءات الخاصة في مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات المسلحة غير التابعة للدول، وفي التواصل مع هذه الجهات، ويمكن أن تسهم هيئات المعاهدات في تقييم الانتهاكات التي ترتكبها الجهات المسلحة غير التابعة للدول؛ ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

86- وعلاوة على ذلك، قد يكون بالإمكان إنشاء مؤسسات تجريبية أو مخصصة تركز على أعمال الجهات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك انتهاكات الصك الجديد المقترح، وعلى ما يقع على هذه الجهات من التزامات محددة في مجال حقوق الإنسان.

آليات التعويض وجبر الضرر

87- ينطوي توفير سبل الانتصاف (المالية) وجبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات المسلحة غير التابعة للدول على صعوبات من الناحية الإجرائية والموضوعية. وبمقدور اللجان المعنية بتقصي الحقائق وإرساء السلام وتحقيق المصالحة أن تبت في موضوع المسؤولية الجماعية للجهات المسلحة غير التابعة للدول وأن تكفل حق الأفراد في الحصول على الجبر⁽¹⁰⁰⁾. ويمكن الاقتداء بها.

(98) Murray, *Human Rights Obligations of Non-State Armed Groups*, p. 67. يستعرض المؤلف السوابق القضائية الدولية لإثبات وجهة نظره.

(99) Murray, *Human Rights Obligations of Non-State Armed Groups*, p. 69. رأت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح أن حكومة المكسيك وكارتل زيتاس للمخدرات قد ارتكبا جرائم ضد الإنسانية (انظر www.opensocietyfoundations.org/reports/undeniable-atrocities-confronting-crimes-against-humanity-mexico).

(100) انظر: www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ_Book_JusticeMosaics_2017.pdf.

- 88- ففي إطار خطة تحقيق السلام بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية، أكد القانون رقم 1448⁽¹⁰¹⁾ مسؤولية الدولة عن جبر الضرر بصرف النظر عن هوية الجناة⁽¹⁰²⁾. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2016، أعلنت القوات المسلحة الثورية الكولومبية أنها ستتنازل عن جميع الأصول لتمويل برامج جبر الضحايا والتحول إلى حزب سياسي شرعي. وتقدمت هذه الجماعة أيضاً باعتذار علني من الضحايا.
- 89- وشددت لجنة التحقيق الدولية لدارفور على ضرورة أن يدفع السودان والمتمردون تعويضات عن الجرائم المرتكبة في دارفور، بصرف النظر عن تحديد هوية الجناة ومعاقبتهم⁽¹⁰³⁾.
- 90- ويمكن اتخاذ لجنة التعويضات المنصوص عليها في اتفاقات السلام لعام 2006، التي تشمل السودان، نموذجاً لخطط جبر الضرر في المستقبل. وينبغي أيضاً أن يكون بالإمكان ربط مصادرة الأصول التي تملكها الجهات المسلحة غير التابعة للدول بعمليات تقصي الحقيقة وإرساء السلام وتحقيق المصالحة، أو حجز حساباتها المصرفية. والخيار الثالث هو أن يتدخل المجتمع الدولي، في ضوء الاعتراف بحق الضحايا في جبر الأضرار التي لحقت بهم من جراء انتهاكات الحق في الحياة، بغض النظر عن هوية الجاني.

آليات الجبر الجماعي والرمزي

- 91- تمثل تدابير الجبر الجماعي تعويضاً عن الانتهاكات التي تتعرض لها مجتمعات بأكملها. وهي تركز على الضحايا كمجموعة من الأفراد تجمع بينهم هوية مشتركة أو تجارب جماعية أو نوع مشترك من الانتهاكات⁽¹⁰⁴⁾. وقد أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أحكاماً تنطوي على تدابير جبر جماعي ومعنوي من شأنها أن تكون بمثابة نماذج مفيدة.
- 92- والهدف من ذلك هو معرفة ما حدث لكي يتسنى للمجتمع التصالح مع الماضي والاعتراف علناً بالضرر الذي لحق بالضحايا⁽¹⁰⁵⁾. وينبغي للجهات المسلحة من غير الدول أن تقدم اعتذارات علنية وأن تسهم في النصب التذكارية الوطنية وفي الاحتفالات التي تقام لإحياء الذكرى⁽¹⁰⁶⁾.

رابعاً- الاستنتاجات

- 93- ينطوي الإطار القانوني الحالي الذي ينطبق على الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدول على مواطن قصور غير مقبولة فيما يتعلق بالمساءلة والحماية. وفي عام 2009، رأى الأمين العام أننا "في حاجة عاجلة إلى وضع نهج شامل يؤدي إلى تحسين امتثال كل تلك الجماعات [المسلحة غير التابعة للدول] للقانون، ويتضمن إجراءات تتراوح بين التواصل والإنفاذ"⁽¹⁰⁷⁾.

(101) انظر: www.unidadvictimas.gov.co/sites/default/files/documentosbiblioteca/ley-1448-de-2011.pdf (in Spanish).

(102) Evans, *The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict*, p. 220.

(103) تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور التابعة للأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة 591 (25 كانون الثاني/يناير 2005). متاح في: <https://www2.ohchr.org/english/darfur.htm>.

(104) انظر: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Morocco-Reparations-Report-2009-English.pdf>.

(105) Evans, *The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict*, p. 160.

(106) انظر، على سبيل المثال، لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة في بيرو.

(107) الوثيقة S/2009/277، الفقرة 39.

94- وقد كشف هذا التقرير أن الجهات المسلحة غير التابعة للدول يمكن استيعابها بوصفها من أشخاص القانون الدولي لحقوق الإنسان، من دون معاملتها معاملة الدول. فالجهات المسلحة غير التابعة للدول ليست ملزمة بالمجموعة الكاملة من قوانين حقوق الإنسان، بل هي ملزمة بمحد أدنى من المعايير المستمدة من طبيعة السيطرة التي تمارسها ودرجة تنظيمها أو قدرتها. وإسناد بعض الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى بعض الجهات المسلحة غير التابعة للدول لا يلغي مسؤوليات الدول بل يكملها. وفوائد تحميل المسؤولية للجهات المسلحة غير التابعة للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنشأ أيضاً من الواجب التكميلي الذي يقتضي أن تبقى الدول ملتزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

95- وليس هناك ما يدل على أن الاعتراف بالجهات المسلحة غير التابعة للدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي الإنساني أو على أن اتخاذ قرارات بشأنها في مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان قد أدى إلى إضفاء الشرعية عليها. وحين تصبح الجهات المسلحة غير التابعة للدول شرعية، فإن ذلك لا يحدث بسبب المبادئ القانونية الدولية، بل يحدث لأسباب يهيمن عليها الجانب السياسي و/أو في إطار عمليات بناء السلام.

96- وإلزام الأطراف المسلحة غير التابعة للدول بالتزامات حقوق الإنسان يسد الثغرات القائمة فيما يتعلق بالمساءلة الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ويوفر أساساً قانونياً لاستفادة الضحايا من سبل الانتصاف والجبر⁽¹⁰⁸⁾.

خامساً- التوصيات

- 97- ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات التالية:
- (أ) تشجيع الجهات المسلحة غير التابعة للدول على اعتماد السياسات والممارسات ومدونات السلوك اللازمة لحماية حقوق الإنسان؛
 - (ب) وضع مبادئ توجيهية لإقامة تواصل محوره حقوق الإنسان مع الجهات المسلحة غير التابعة للدول؛
 - (ج) تنفيذ التزامها بالحماية من أعمال القتل التي ترتكبها الجهات المسلحة غير التابعة للدول تنفيذاً كاملاً، وتقييم آليات بذل العناية الواجبة الحالية في ضوء أنشطة هذه الجهات وتعزيز تنفيذها، مع التقيد الكامل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
 - (د) مساءلة أفراد الجهات المسلحة غير التابعة للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، عند الاقتضاء؛
 - (هـ) تعريف "الانتماء" إلى التنظيمات غير القانونية أو الجماعات المسلحة أو الكارتلات الإجرامية وتعريف مدها بـ "المساعدة" و"الدعم المادي" تعريفاً دقيقاً يقتصر على نوع السلوك المراد قمعه لغرض حماية حقوق الإنسان؛
 - (و) تشجيع منظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية في جملة منظمات أخرى على التحاور مع الجهات المسلحة غير التابعة للدول لأغراض حماية حقوق الإنسان، وإعطائها الإذن بذلك؛

(108) Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors*.

(ز) الحرص في حالات النزاع المسلح على احترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بإمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين؛

(ح) تصميم أدوات دقيقة ومرنة تحكم إدراج الأشخاص في قوائم "الإرهاب" وشطبهم منها.

98- وينبغي للدول أن تعمل، تحت رعاية الأمم المتحدة وغيرها من العمليات الدولية، على تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات المسلحة غير التابعة للدول، بطرق منها إنشاء صناديق استثنائية لضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف وجبر الضرر الذي لحق بهم من جراء هذه الانتهاكات، وفرض جزاءات على قادة الجهات المسلحة غير التابعة للدول المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) دعم المبادرات الرامية إلى وضع تصنيف متسق للجهات المسلحة غير التابعة للدول وتحديد مؤشرات لتقييم حكم هذه الجهات وقدرتها على تحمل التزامات في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) دعم البحوث المتعلقة بسياق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الجهات المسلحة غير التابعة للدول ومركزها القانوني وتأثيرها على هذه الجهات؛

(د) تعيين آليات لتشجيع الاعتراف الرسمي على نطاق أوسع بالتزامات الجهات المسلحة غير التابعة للدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتقييم هذه الآليات وتطويرها و/أو تنفيذها؛

(هـ) بحث إمكانية إنشاء محاكم متخصصة في قضايا حقوق الإنسان لمحاكمة أفراد الجهات المسلحة غير التابعة للدول.

99- وينبغي للجهات المسلحة غير التابعة للدول أن تعمل على تحقيق ما يلي:

(أ) احترام الحق في الحياة، من دون تمييز، ويشمل ذلك حظر الحرمان التعسفي من الحياة؛

(ب) حماية جميع المدنيين وأفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال أو الأسرى؛

(ج) اعتماد سياسات وممارسات ومدونات سلوك لحماية حقوق الإنسان وتنفيذها؛

(د) صياغة الالتزامات أو المساهمة في صياغتها؛

(هـ) عدم شن هجمات للانتقام أو الاقتصاص؛

(و) السماح للهيئات الخارجية المستقلة والمحايدة برصد الامتثال للتعهدات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) التقيد بمبدأ عدم التمييز في جميع السياسات ومعاملات الحكم؛

(ح) اعتماد حد أدنى من ضمانات إنفاذ القانون ووضعها موضع التنفيذ؛

(ط) ضمان وصول المساعدات الإنسانية الدولية إلى السكان الخاضعين لسيطرتها.

100- وينبغي لوكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية أن تعمل على تحقيق ما يلي:

- (أ) وضع مبادئ توجيهية للتعاون مع الجهات المسلحة غير التابعة للدول لأغراض حماية حقوق الإنسان، وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ب) تشجيع الجهات المسلحة غير التابعة للدول على اعتماد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتقييد به، ودعم جهودها في هذا الصدد؛
- (ج) تشجيع الجهات المسلحة غير التابعة للدول على وضع التزامات مكتوبة بشأن حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك آليات الرصد والإشراف، ودعم جهودها في هذا الشأن؛
- (د) تقديم المشورة التقنية والتدريب في مجال حقوق الإنسان إلى الجهات المسلحة غير التابعة للدول؛
- (هـ) رصد الجهود التي تبذلها الجهات المسلحة غير التابعة للدول لحماية حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛
- (و) توثيق دراسات الحالات والممارسات الجيدة في مجال التعاون مع الجهات المسلحة غير التابعة للدول لأغراض حماية حقوق الإنسان.